الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة السادسة والخمسون
المعقودة يوم السبت
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 1983
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

الرئيس : السيد ابراشيفسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع)

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

(ج) تقارير الأمين العام

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الأخرى

تعديل النظام الادارى للموظفين

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.56
5 January 1983
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

• هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٥

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع) (A/37/6 ، A/37/7 ، A/37/38 ، A/37/154 و Corr.1 و 2 ، A/37/206 و Add.1 و Add.1/Corr.1 ؛ A/37/207 ، A/37/460 ، A/37/650 ، A/37/3 (Part II) ، الفصل الرابع ، الجزء جيم ؛ E/1982/INF.12 ، المقرر ١٩٨٢/١٧٣ ؛ A/C.5/37/25 ، A/C.5/37/53)

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

(ج) تقارير الأمين العام

١ - السيد شريستا (نيبال) : قال انه من وجهة نظر الجهد الذى يبذل منذ ١٥ عاما لتحسين فعالية أنشطة الأمم المتحدة ، تشكّل الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ومشاريع القواعد والأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج ، الى جانب ملاحظات وحدة التفتيش المشتركة ، أنفع وسيلة عملية متاحة .

٢ - ومضى قائلا انه فيما يتعلق بنوايا الجمعية العامة ، يمكن الاعتقاد ، كما تلاحظ لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٥٧ من تقريرها (A/37/38) ، ان الخطة المتوسطة الأجل المقترحة المعروضة على اللجنة " ذات طابع غامض وخطابي " بدلا من أن تؤدى الى " خطة شاملة ومشتركة بين القطاعات تحدد دور كل كيان من كيانات الأمم المتحدة " ، أو كما لاحظت وحدة التفتيش المشتركة ، انه لم يقم بعض المسؤولين باعداد البرامج المقترحة اعدادا سليما .

٣ - واستطرد قائلا انه على الرغم من هذه الملاحظات ، تعتقد نيبال ان الخطة المتوسطة الأجل المقترحة المقدمة من الأمين العام صك يقوم على أساس جيد . وهي تمثل على أية حال الوثيقة الأجدر بالثقة من الوثائق التي صدرت بشأن هذا الموضوع في منظومة الأمم المتحدة. وتقدّر نيبال ، وهي نفسها بلد غير ساحلي ، تقديرا خاصا الأهمية التي تعلّق على برنامج أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية . وتعاني هذه البلدان من مشاكل خطيرة بصفة خاصة تبرر تنفيذ برنامج يتيح لها البدء وتنمية امكاناتها في حالة تسودها مصاعب تتصل ببعدها عن البحر والأسواق ، وندرة مواردها الطبيعية ، وافتقارها الى الموظفين المهرة ، وأعبائها المالية الكبيرة . وبناء على ذلك تأمل نيبال أن تتحسن بصورة دائمة الأنشطة المضطلع بها في اطار هذا البرنامج .

٤ - السيدة كنيزيفيتش (يوغوسلافيا) : قالت ان الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ، التي تقوم على منهجية جديدة وتنشأ من الوثائق الرئيسية المتعلقة بالسياسة ، تمثل اطارا جيدا لتحقيق أهداف الأمم المتحدة على نحو منظم ومنسّق أكثر ومن ثم تسهم في تعزيز دور المنظمة وأدائها لوظائفها . وتتوقف فعالية التخطيط في الأمم المتحدة على اشتراك جميع الأطراف المعنية اشتراكا نشطا في هذا ، والتنسيق فيما بين مختلف هيئات المنظومة ، والربط الوثيق بين الخطة والميزانية البرنامجية ، وتعيين أهداف محددة زمنيا والمراقبة المنسقة والتقييم المنتظم لنواتج الأنشطة المضطلع بها .

٥ - واستدركت قائلة بيد أنه مما يؤسف له انه لم تؤخذ في الحسبان اجراءات تحديد ترتيب الأولوية فيما بين البرامج المحددة في اطار قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٨ ألف ، الجزء ثانيا . ومما يؤسف له بالقدر نفسه انه لم يتم تعيين أهداف محددة زمنيا واضحة ، حيث ان هذه الأهداف تتسم بأهمية خاصة للخطة المتوسطة الأجل حيث انها تتيح اجراء تقييم صحيح لكل من التقدم المحرز ونوعية الأعمال . كما توجد نواحي تضارب فيما بين البرامج الرئيسية وبين هذه البرامج والبرامج الفرعية وافتقار الى التوحيد في الطريقة التي يتم بها تصوّر مختلف الأنشطة المشمولة بالخطة . بيد أنه على الرغم من نواحي القصور هذه ، يرحب وفدها بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة .

٦ - وأردفت قائلة انه نتيجة لاعتماد الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لمبدأ النمو بمعدل الصفر ، أصبح تخطيط البرامج حساسا ومعقّدا الى حد بعيد على كل من صعيد الخبراء والصعيد السياسي . وأعربت عن اعتقاد وفدها بأن اعادة توزيع الموارد داخل الوحدات من الاعتمادات الحالية آلية هامة لترشيد أنشطة منظومة الأمم المتحدة . الا انه لن يكون من شأن اعادة توزيع الموارد هذه والغاء البرامج المتداخلة والتي فات أوانها وعديمة الفعالية الا أن تعمل على نمو الميزانية العادية في السنوات المقبلة . واذا ارتئي تنفيذ الأنشطة المتوخاة في الخطة والأنشطة التي يحتمل أن تضاف اليها فيما بعد تنفيذا صحيحا ، لن يتسنى الابقاء على مبدأ النمو بمعدل الصفر أو بالأحرى تخفيض الميزانية . ويمثل نمو الموارد الحقيقية نموا معتدلا الافتراض الثاني الذي وضعت على أساسه الخطة المتوسطة الأجل المقترحة . وبناء على ذلك يلزم زيادة الميزانية العادية بالقيمة الحقيقية ، وخاصة نظرا لأن أكثر من نصف الموارد اللازمة لتمويل الأنشطة المتوخاة أموال خارجة عن الميزانية وليس من المؤكد ما اذا كانت ستتاح هذه الأموال أم لا .

٧ - وأعربت عن اعتقاد وفدها بأنه ينبغي أن تعتمد في الدورة الحالية الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ وأنها ستساعد على احياء التعاون متعدد الأطراف .

(السيدة كنيزيفيتش ، يوغوسلافيا)

٨ - وأعربت عن تأييد وفدها أيضا للتوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها (A/37/38) ، ومشاريع الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج المقدمة من الأمين العام في الوثيقة A/37/206/Add.1 . وأعربت عن الأمل في ان تراعى أيضا اقتراحات وبدائل مشاريع الأنظمة المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها الرائع (A/37/460) .

٩ - السيد بليوشكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : علّق على تقرير الأمين العام بشأن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (A/37/154 وCorr.1 و 2) ، فقال ان التقرير ، الذى من شأنه ان يتيح تقييم فعالية اعمال الأمانة العامة ، يبين عدم وجود صلة بين جانبي عملية التخطيط ، وهما البرمجة والميزنة . ومن شأن عدم وجود هذه الصلة أن يجعل من المتعذر تحديد مدى استخدام الموارد المخصصة لبرامج والوفورات التي كان يمكن تحقيقها نتيجة لعدم تنفيذ أنشطة مخططة . وقد أكدت لجنة البرنامج والتنسيق نقطة الضعف هذه ، حيث لاحظت في الفقرة ٢١ من تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (A/37/38) انه لم تستخدم فيه أية مؤشرات تقييمية لاجراء تقييم نوعي لأداء البرنامج .

١٠- ومضى قائلا ان اجراء مقارنة بين تقرير الأمين العام والوثائق المتعلقة بالجوانب المالية للبرامج بيّن أن الموارد غير المستخدمة لا تتناسب مع حجم البرامج غير المنفّذة . وعلى سبيل المثال ، لم يتم تنفيذ ما يزيد عن ٢٥ في المائة من الأنشطة المخططة في الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ تحت الباب ٦ (ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية) ، الا انه لم يتم الافراج سوى عن ٤ في المائة من الاعتمادات التي رصدت لهذه الأنشطة .

١١- وأردف قائلا انه ينبغي بناء على ذلك ان يتضمن تقرير أداء البرنامج ، كما طلبت لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها ، معلومات دقيقة جدا عن كل عنصر من عناصر البرنامج : أجور جميع فئات الموظفين ، النفقات الادارية ، الخ .

١٢- ومضى قائلا انه فيما يتعلق بالخطة المتوسطة الأجل ، يقضي البند ٣ - ٣ (جيم) من المادة الثالثة من مشاريع الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ، بأن تعطي الخطة المتوسطة الأجل تقديرا ارشاديا للموارد اللازمة . وليس هذا الحكم كافيا ؛ اذ ينبغي أيضا أن تورد الخطة المتوسطة الأجل معلومات عن الموارد المتاحة ، مع مراعاة الطاقة المالية للدول الأعضاء . وفضلا عن ذلك ينبغي أن تبين الموارد المفرج عنها نتيجة انهاء أنشطة فات أوانها وعديمة الجدوى ، حسبما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٢٢ من تقريرها .

(السيد بليوشكو، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

١٣ - واستطرد قائلا ان الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ تعرف الأولويات العامة للأمم المتحدة وتراعي الهدف الرئيسي الذي يتمثل في تعزيز السلم والأمن الدوليين . ومن ثم لا يعارض وفده أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد الخطة المتوسطة الاجل المقترحة ، مع مراعاة توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والتوصيات المقدمة الى الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفي الوقت نفسه ، يود ان يؤكد أنه لا يمكن استخدام أي حكم من هذه الأحكام كذريعة لرصد اعتمادات اضافية . ويجب تمويل جميع الأنشطة الجديدة عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية ، تطبيقا لمبدأ النمو بمعدل الصفر .

١٤ - السيد بليائيف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ أهمية الخطة المتوسطة الأجل بوصفها أداة لتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة ، فقال ان الخطة المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٦ (A/37/6) تعكس ، اجمالا ، تحديدا مناسبا للأولويات حيث أنها تعطي أهمية عالية للاختصاصات الرئيسية للمنظمة ، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين ، واجراءات تعزيز انهاء الاستعمار ومكافحة الفصل العنصري .

١٥ - وقال انه ينبغي ترجمة المهمة ، المعهود بها الى اللجنة ، الى أنشطة ملموسة تنفذ وفقا لمقررات وتوصيات الهيئات الحكومية الدولية ، مع المراعاة الواجبة للاستنتاجات والتوصيات التي خلصت اليها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين .

١٦ - ومضى قائلا انه ينبغي ان تضاعف الأمانة العامة ما تبذله من جهود لتنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على نحو ملموس ، ولا سيما ما يتعلق منها بالتدابير الرامية الى تعزيز الادارات العامة والتخطيط المتكامل وتنفيذ الاصلاح الزراعي وتقديم المساعدة للتعاونيات ودور الاداريين الوطنيين .

١٧ - وأعلن أن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تعلق أهمية كبيرة على الملاحظات الواردة في الفصل ١٧ من الخطة المتوسطة الاجل المقترحة (A/37/6) بشأن موضوع السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية (الفقرة ١٧-٢) . كما أنها تلفت الانتباه الى الملاحظات الواردة في الفصل ١٠ ، حيث ذكر أنه يجب أن تستخدم رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية وفقا للتشريعات الوطنية للبلدان المعنية .

١٨ - ولاحظ مع الارتياح ، بصدد الفصل ٢٣ (الشركات عبر الوطنية) ، أن الأمانة العامة أحرزت ، حسبما أوصت لجنة البرنامج والتنسيق ، تقدما في هذا المجال ولا سيما فيما يتعلق بوضع مدونة لقواعد السلوك والقضاء على الأنشطة الضارة التي تضطلع بها الشركات عبر الوطنية ، وخاصة في البلدان النامية .

١٩ - ومضى قائلا انه ، في مجال التنمية الاجتماعية ، في الفصل ٢١ ، يتسم البرنامج الفرعي ٥ ، المتعلق بمشاركة المرأة في الشؤون الدولية وفي تعزيز السلم ، بأهمية خاصة . وهو يستهدف تنفيذ التدابير التقدمية التي نادى بها مؤتمر كوبنهاغن ، والتي يصادف تنفيذها عقبات معروفة .

(السيد بلياثيف ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

٢٠ - واستطرد قائلا ان لجنة البرنامج والتنسيق قدّمت ، فيما يتعلّق بمشكلة الازدواج ، توصيات ذات فائدة بالغة ، حيث طالبت بصفة خاصة بصياغة البرامج على نحو أكثر تحديدا كي يتيسر تعيين الازدواج المحتمل بينها . وأعلن أن وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يعارض ، في هذا الصدد ، انشاء أية وحدة جديدة للاعلام في الأمانة العامة . وهو يرى ، علاوة على ذلك ، أنه ينبغي دمج البرامج الفرعية ٦ و ٧ و ٨ من البرنامج ١ في الفصل ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل (التنمية الاجتماعية) .

٢١ - وأردف قائلا ان جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، التي تؤيد معظم توصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل ، لديها تحفظات مبدئية بشأن ورود فصل خاص بالطاقة على وجه التحديد ، مما يرى أنه لا مبرر له وقد يستخدم فيما بعد لانشاء أجهزة أو وحدات جديدة بالأمانة العامة . وينبغي أن يستمر تصنيف مشكلة الطاقة ضمن برامج أخرى وأن تدرس وفقا لمقررات الهيئات الحكومية الدولية المختصة . وذكر أنه قد ورد ، بالاضافة الى ذلك ، في الفقرة ١٠٩ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق أنه لا ينتظر في هذه المرحلة اجراء أى تغيير في الهيكل الادارى للأمانة العامة .

٢٢ - ودعا ، في هذا المجال ، الى ألا يستخدم أى نص في الخطة المتوسطة الأجل كذريعة لطلب موارد اضافية عند وضع مقترحات الميزانية البرنامجية . ويجب أن يموّل أى نشاط جديد من الموارد الحالية ، عن طريق تحقيق وفورات ، وانهاء البرامج التي فات اوانها وعديمة الجدوى واحترام مبدأ النمو بمعدل الصفر ، ومراعاة ترتيب الأولويات .

٢٢ (أ) - واستطرد قائلا انه لا يمكن انكار ما تم احرازه من تقدّم فيما يتعلّق بالصعيد التقني للتخطيط. وفي هذا الشأن ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق التي تتعلّق باعادة النظر في النظام المالي والقواعد المالية ورصد تقييم البرامج .

٢٣ - ومضى قائلا ان وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يلاحظ مع الارتياح ، بصدد مشكلة الأنشطة التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية ، ان الأمانة العامة تجرى استعراضا شاملا أوليا . بيد أن وفده يسوؤه أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تدرس الوثيقة ذات الصلة دراسة متعمقة . وهي تتضمّن مقترحات للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، وافقت الجمعية العامة عليها بالفعل . وأوضح أن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، التي تقضي بأن يقدّم اليها في دورتها القادمة هذا الاستعراض الشامل ، ستسمح باعادة النظر في مقترحات الأمانة العامة جنبا الى جنب مع استعراض الميزانية البرنامجية . وينبغي أن يقوم مجلس تخطيط البرامج ووضع الميزانيات بجهد لتعيين الأنشطة التي فات اوانها وانهائها . وينبغي ، علاوة على ذلك ، ان يبيّن الامين العام الموارد التي لم تستغل خلال فترة السنتين السابقة .

(السيد بليائيف ، جمهوريـــــة بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتيـة)

٢٤ - واستطرد قائلا انه يتعيّن ، عملا بالقرار ٣٦/٢٢٨ ، أن تدرس لجنة البرنامج والتنسـيق ، مشاريع قواعد مفصّلة فضلا عن مشاريع الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج ؛ حيث أن اللجنة لم تستطـع القيام بذلك في دورتها الثانية والعشرين ، نظرا لأن الأمانة العامة لم تكن قد استكملت العمل فيها بعد . وأضاف أن هذا النقص قد أدى الى سيل من التوصيات المقدمة من مختلف الأطراف المعنيـة ، ولا يمكن حل المشاكل المطروحة في وقت يتيح اعتماد مشروع مقرر في الدورة السابعة والثلاثين . وقـال ان وفده يفضل ، رغم ذلك ، مواصلة العمل في اطار هيئة أكثر اختصاصا من اللجنة الخامسة ، وذلـك حيث أنه لا تترتب آثار فورية على النصوص المعنية . ويمكن عندئذ اعتماد القواعد والأنظمة في الـدورة الثامنة والثلاثين .

٢٥ - وأردف قائلا انه ينبغي أن تواصل لجنة البرنامج والتنسيق ، علاوة على ذلك ، تحليـلات البرامج الشاملة لعدة منظمات وتقييم انشطة أجهزة الأمم المتحدة في مختلف المجالات . وينبغـي أن تعدّ الأمانة العامة الوثائق اللازمة في وقت يتيح للجنة البرنامج والتنسيق أن تدرس المسألة مـن جميع جوانبها وأن تعيّن بالتالي ، على نحو أيسر ، أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي ينجم عنها ازدواج .

٢٦ - السيد يونس (العراق) : قال انه يرى ان اللجنة بصدد اتخاذ قرار مهم بشأن تنظيم برامج منظمة الأمم المتحدة في السنوات القادمة . وهذا القرار يأتي بعد دراسات ومناقشات استغرقت أكثر من ١٥ عاما وسيعطي بعدا جديدا ليس لبرامج المنظمة فحسب بل ولأربعمائة برنامج فرعي من البرامج التي ستنفذ خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ وسينفق عليها ٥ بلايين دولار .

٢٧ - وقال قائلا ان هناك اتفاقا عاما على أن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة المعروضة على اللجنة يجب أن تعد على أساس الأهداف التي حددتها قرارات الجمعية العامة وتصاغ برامجها الفرعية بحيث تظهر الاستراتيجيات التي ينبغي اتباعها لتحقيق تلك الأهداف في حدود الموارد المتاحة . كما أن أهمية التخطيط متوسط الأجل تكمن في استخدام موارد الأمم المتحدة بمزيد من الفعالية لانه يحدد الأولويات ويقضي على الازدواج ويحدد الأنشطة الجديدة والتي فات أوانها ليعيدها الى الأنشطة ذات الأولوية . ويرمي قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٨ الى تحقيق هذه الطموحات .

٢٨ - وقال قائلا ان الخطة المقترحة تشكل السياسة الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتقييم في منظمة الأمم المتحدة . الا أن هذه السياسة تشوبها بعض النواقص التي ينبغي تلافيها . وكما أشار رئيس وحدة التفتيش المشتركة في الفقرتين ١١ و ٢٢ من تقريره A/37/460 ، توجد عيوب رئيسية في الخطة المتوسطة الأجل وينبغي تنقيح تصورها . وأضاف ان وفده يستنتج أن من بين أسباب هذه الحالة ما يرجع الى أن تنفيذ الاصلاح لا يزال مستمرا ولا تزال بعض الادوات ناقصة .

٢٩ - وقال ان أدوات ووسائل التقييم ومراقبة التنفيذ تحتاج لمزيد من التوضيح وفي الواقع ، ان عددا كبيرا من البرامج الفرعية التي يخطط لها في عدد كبير من البلدان النامية لا يتم تنفيذه بالشكل الذي خطط له سبقا وبوجه خاص على صعيد اللجان الاقتصادية الاقليمية ، كما يرد في تقرير الأمين العام عن اداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، (A/37/154) ، وبوجه أكثر تحديدا في الجداول من ١٠ الى ١٤ . وهكذا فان اداء برامج اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية حقق نسبة ألف (أي بين ٧٥ في المائة و ١٠٠ في المائة) في الوقت الذي لم تتحقق فيه أهداف برامج اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا . بل ان نسب التنفيذ في بعض البرامج الهامة ، مثل الموارد الطبيعية ، والطاقة ، والتنمية الصناعية ، والعلم والتكنولوجيا كانت منخفضة بل ان بعضها لم يحقق أية نسبة . أما بشأن البرامج المتصلة بوجه خاص بالجدول ١٤ المتعلق باللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ،

(السيد يونس، العراق)

لم يتحقق خلال عامي ١٩٨٠ - ١٩٨١ سوى برنامجين ، هما العمل والاحصاءات ، من مجموع ١٢ برنامجا مخططا . ويفيد التحليل الوارد في صفحة ٣١ بأن حالات الخروج هذه تعود بالدرجة الأولى الى حالة الشواغر . ولم ترد اشارة الى أن هذه البرامج فات أوانها أو أصبحت ذات منفعة حدية .

٣٠ - وقال ان هذا المثال يعطي انطباعا بوجود نواحي ضعف في عملية التخطيط والتنفيذ ويرى وفده ان هذا يتعلق بانعدام وجود نظام متماسك للتقييم والرقابة .

٣١/٣٢ - وأردف قائلا انه فيما يتعلق بالتقييم ، فان التقسيم الرباعي الحالي للتنفيذ (ألف وباء وجيم ودال) لا يعطي فكرة واضحة تماما عن الناتج . واقترح تقسيم النسبة المئوية الى عشرة أجزاء ، أو استبدال الأحرف الهجائية بملاحظات تفسيرية (جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ردئ) . وقال انه يتفق مع ما ورد في الفقرة ٢٥ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/37/38) ، من أن التنفيذ بنسبة تقل عن ٥٠ في المائة يجب أن يكون واضحا وأكثر تفصيلا . ذلك ان من شأن هذه النسب أن تكون دليلا على أولوية دنيا ويمكن استخدامها مبررا لانهاء الأنشطة . الا أن الحال يختلف بالنسبة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، حيث نفذ معظم البرامج بنسبة تقل عن ٥٠ في المائة . وقال انه يتفق في الرأى مع لجنة البرنامج والتنسيق (الفقرة ٢٥) من أنه اذا كان انهاء الأنشطة بسبب الازدواج والتداخل دليلا مقبولا على تحسين التنسيق البرنامجي ، فان بعض الايضاحات مثل القيود المفروضة على الموارد ومشاكل الموظفين غير صحيحة وتدل على أوجه قصور في عملية تخطيط البرنامج . ولهذا السبب ، يؤيد وفده توصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرة ٢٩٦ من تقريرها بأنه ينبغي للتفسيرات المتعلقة بانخفاض معدلات التنفيذ أن تتضمن معلومات شاملة وأكثر دقة عن جميع الأسباب الرئيسية لذلك .

٣٣ - وختم قائلا انه بالنسبة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، لا يمكن أن تكون معدلات الشواغر سببا جوهريا لعرقلة عملية التنفيذ . ان ما يقدم من موارد مالية للجنتين ، وخاصة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، لا يتناسب مع ما يتم الحصول عليه من نتائج . ويرى الوفد العراقي انه لا يمكن قبول أن تبقى هذه اللجنة ، ذات الأهمية الحيوية للمنطقة ، جامدة [illegible] من التخطيط البرامج نظريا وتخصيص موارد ستبلغ أكثر من ٤٢ مليون دولار للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ اذا كان اداء برنامج هذه اللجنة لن يتيح تحقيق الأهداف المحددة واذا ذهب نصف هذه الموارد للنفقات الادارية ، ورواتب الموظفين والخدمات المشتركة . لقد آن الأوان لان تدرج مسألة الشواغر في اللجان الاقتصادية الاقليمية في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة .

(السيد يونس ، العراق)

٣٤ - ومضى قائلا انه يجب أن تعطى أهمية خاصة لمسألة الرقابة على تنفيذ البرامج وتنقيح المادة الخامسة من مشاريع الأنظمة التي اقترحها الأمين العام في الوثيقة A/37/206 عند الاقتضاء . وينبغي تحديد المسؤولية لكل الذين يقومون بأداء البرامج تحديدا دقيقا . وأعرب عن سعادته لأن الأمين العام أنشأ مؤخرا ، طبقا للقرار ٣٦/٢٢٨ ، وحدة المراقبة المركزية المسؤولة عن تتبع تنفيذ الالتزامات المتصلة بالبرامج . غير أن ولاية هذه الوحدة لم تحدد بوضوح . وتساءل عما اذا كانت ستبقى تحت اشراف مجلس تخطيط البرامج ووضع الميزانيات وعما اذا كانت ستتكون من عدد محدود من الموظفين مما يجعلها لا تستطيع أن تعمل بالشكل المطلوب . وأعرب عن تأييد وفده لتوصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرة ٢٨٩ من تقريرها والقائلة بأنه ينبغي تنظيم هذه الوحدة بطريقة تمكنها من ضمان الموضوعية والاستقلال في عملها فضلا عن المسؤولية الفعالة عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة ككل .

٣٥ - وأعرب عن تأييد وفده أيضا لتوصية وحدة التفتيش المشتركة (A/37/460) ، الفقرة ٩٣ التي تقضي بأن يشار في الديباجة الى الحصول على أدوات لمراقبة التنفيذ والتحقق من فعالية العمل المنجز . الا أنه تساءل عما اذا كانت هذه المسؤولية ستناط بوحدة المراقبة المركزية التي أنشئت حديثا أو ان هنالك وسائل أخرى .

٣٦ - وأردف قائلا أما بخصوص التقييم ، الذي يستحق اهتماما خاصا سواء في الديباجة أو بتنقيح المادة السادسة ، يوافق وفده على التوصية رقم ١ الوارد ذكرها في الفقرة ٩٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة .

٣٧ - واختتم كلمته بأن أكد أن جهود اللجنة لن تثمر ما لم يكن هناك حوار يتميز بالانسجام بين الدول الأعضاء والمسؤولين عن البرامج . وأضاف انه مقتنع بأنه يمكن للجنة أن تعتمد في هذه الدورة مشاريع الأنظمة المعروضة عليها وأعرب عن تأييده لتشكيل فريق عمل مفتوح العضوية حتى تتمكن اللجنة من أن تعتمد بتوافق الآراء وثيقة تعبر عن جميع الجهود التي بذلت منذ سنوات طويلة لاقامة نظام عالمي جديد لتخطيط البرامج .

٣٨ - السيد لحلو (المغرب) : قال انه بالرغم من أن وفده يحبذ التخطيط تخطيطا دقيقا جدا ، فانه سيعارض أية محاولة لتحويل الخطة ، من خلال الأخذ بمفهوم النمو بمعدل الصفر ، الى آلية لتقييد وعرقلة نمو برامج المنظمة نموا طبيعيا . وأضاف انه ينبغي للأجهزة المختلفة (وحدة التفتيش المشتركة ولجنة البرنامج والتنسيق ، والأمانة العامة للأمم المتحدة ، واللجنة الاستشارية) التي تسعى الى توجيه التعاون الدولي الوجهة الصحيحة ، أن تعمل بشكل مستمر ومنسق على تنسيق أجهزة التخطيط القائمة التي يجب أن تقوم على الأساليب التالية : (أ) تحديد الأهداف بوضوح ؛ (ب) وانشاء اطار اداري دقيق يقدم لكل هيئة تنفيذية خططا وجداول زمنية للعمل ؛ (ج) ووضع استراتيجيات لتحقيق الأهداف ؛ (د) والتحقق من تنفيذ البرامج

(السيد لحلو، المغرب)

وخطط العمل . ومن الواضح ان الأهداف والأساليب ليست هي ذات أهداف وأساليب التخطيط القومي ، لأن اجراءات الأمم المتحدة ، وهذا ينطبق بدرجات متفاوتة على اجراءات الوكالات المتخصصة تقوم في المقام الأول على اعتبارات سياسية .

٣٩ - وفيما يتعلق بتنظيم دورة التخطيط والبرمجة والتقييم، قال ان الشيء الذي سيسمح بالتحقق من نوعية الأعمال هو زيادة الانتاجية والتنفيذ الجيد للمهام الجارية في مختلف وحدات الأمم المتحدة.

٤٠ - وقال ان الصعوبات الكامنة في التخطيط صعوبات كثيرة وهي ترجع أساسا لتشعب المنظمة، وتنوع برامجها - الذي يستبعد كل تعميم - ولعدم دقة التوقعات على المدى الطويل (ولا سيما التوقعات الخاصة بالموارد) وللتزايد السريع في عدد مقررات الجمعية العامة المتعلقة بحالات بعينها .

٤١ - ويرى الوفد المغربي بصفة عامة أن مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩، يتلاءم تماما مع أهداف المنظمة . الا أن السلطات المغربية المختصة قد أبدت الملاحظات التالية : أولا ، كان ينبغي أن تظهر في الخطة المتوسطة الأجل وعلى نحو أفضل الأهداف والسياسات المحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الأمر الذي كان يمكن أن يجعلها مؤشرا قيّما وآلية متلائمة مع اجراء تقييم أدق ؛ ثانيا ، يبدو أن المخاوف المعرب عنها في الفقرة ٣٣٠ من استراتيجية منروفيا فيما يتعلق بافريقيا - التي سيظل معدل نموها السنوي أقل من الـ ٧ في المائة المتوقعة - لم تجد ما يخفف منها في الخطة التي تثير مقدمتها مختلف جوانب قطاعية مختلفة للتنمية ، لكن دون ذكر شيء عن الدرجات المتغيرة للتنمية تبعا للمناطق ؛ ثالثا ، ان عملية التشاور مع دوائر التخطيط القومية لا تزال غير كافية ، والمفروض أن تعبّر البيانات التي ترتكز عليها الخطة تعبيرا أفضل عن معضلة التنمية في العالم .

٤٢ - ولكن الوفد المغربي يرى ان مشروع الخطة قيد الدراسة أفضل كثيرا من الأول رغم هذه الانتقادات والنواقص العديدة التي تكتنفه . والمفروض أن تؤدي الانتقادات التي أعربت عنها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٥٧ من تقريرها (A/37/38) الى تحسين المقدمة .

٤٣ - ثم قال ان الارتباط بين النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة والأنظمة المقترحة لتخطيط البرامج ارتباط بديهي بقدر ما تكون الموارد مخصصة بحسب الأولويات . وختم كلامه قائلا انه فيما يتعلق بتنسيق النظام المالي ، الذي يثير مسألتين - مركز النصوص التفسيرية فيما يتعلق بالبرامج في الميزانية البرنامجية وطريقة معالجة جوانب المقترحات الاضافية المتعلقة بالميزانية والتي لها صلة بالبرامج - فان الوفد المغربي يؤيد التحليل الذي أجرته اللجنة الاستشارية في الفقرة ١١ من تقريرها (A/37/650).

٤٤ - السيد فان هيليبيرغ هوبار (هولندا) : أشار الى أن ممثل الدانمرك سبق أن أبدى رأيه في هذا البند باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، ثم أعرب عن دهشته

(السيد فان هيليبيرغ هوبار، هولندا)

لأن مشروع الخطة المتوسطة الأجل لم يقدم الى اللجان الرئيسية ، خلافا لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ولجنة البرنامج والتنسيق . فمعرفة هذه اللجان بالفصول التي تهمها أمر جوهري لترتيب الأولويات بطريقة مناسبة . وأضاف قائلا ان الوفد الهولندي يود من ممثلي الأمانة العامة المكلفين بتنظيم أعمال اللجان الرئيسية تفسير أسباب عدم دعوة رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ، ومساعد الأمين العام لتخطيط البرامج والتنسيق الى عرض الخطة على اللجان الرئيسية . ثم أعرب عن اعتقاد وفده بأنه يستشف من هذه الثغرة رغبة في افشال تخطيط البرامج .

٤٥ - ومما يبعث على خيبة الأمل أن يلاحظ، في أثناء المشاورات شبه الرسمية عن مشروعي الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية في الميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ، ان بعض الوفود تحاول احياء المناقشة في صلب الموضوع في حين أن النصوص المقترحة لا تعدو أن تكون تدوينا لأحكام موجودة وينبغي أن تعتمد في الدورة السابعة والثلاثين .

٤٦ - واستطرد قائلا ان فعالية تخطيط البرامج ستتعرّض لضرر شديد لو استقر الرأي على استثناء الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية . كما أن هذه الفعالية مهددة تهديدا خطيرا من اعتراض اللجنة الاستشارية ، الذي يظهر في تقريرها عن مشاريع الأنظمة والقواعد (A/37/650) ، على اشتراك مكتب التخطيط وتنسيق البرامج في تحديد الآثار الادارية والمالية أو البرنامجية المترتبة على مشاريع القرارات . وختم كلامه قائلا ان الوفد الهولندي يرى في ذلك معركة خلفية تشنها أمانة عامة يعتبر تخطيط البرامج ومراقبة تنفيذها ، بالنسبة لها ، طريقة في اقتحام مجال تريد أن تستمر في ادارته على هواها ، وهي مطمئنة تماما .

٤٧ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : أعرب عن استيائه ، كما فعل ممثل هولندا ، لصمت الدول الأعضاء والأمانة العامة أمام ضرورة وضع ترتيب للأولويات بين البرامج ، وأعرب عن دهشته لأن الأمانة العامة لا تجد صعوبات في تطبيق القرارات التي تتطلب فتح اعتمادات اضافية بينما تبدو غير قادرة على تطبيق القرارات التي تطلب منها تحديد البرامج التي يمكن تأجيلها أو حذفها . ان هذا العجز عن الاذعان لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٨ يضر بشدة فرص تحديد أنشطة المستقبل ووضع ميزانيات واقعية . ويجب ألا تكون الميزانية البرنامجية القادمة مبنية فقط على اعتبارات مالية ، بل يجب أن تراعي الحالة الاقتصادية العالمية ودرجة استعجال مختلف برامج منظمة الأمم المتحدة ليتسنى الانتفاع بالموارد المتاحة بأفضل طريقة . الا أن الأمانة العامة لم تقدم المعلومات المطلوبة ، كما أن التقرير (A/C.5/37/51) عن استكمال الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة قد نشر متأخرا جدا حتى أصبح مشكوكا في فائدته ، وعلى أي حال ، يحتفظ وفد الولايات المتحدة بحقه في تناول هذه النقطة مرة اخرى بعد معرفة ملاحظات اللجنة الاستشارية .

٤٨ - وأضاف قائلا ان مشاريع الأنظمة والقواعد المعروضة في الوثيقتين A/37/206 و A/37/206/Add.1 تثير تحفظات بالغة الجدّية ، لأنها هي أيضا من شأنها أن تجرّد الخطة المتوسطة الأجل من أي منفعة . وقد تم تحديد فترة التخطيط بست سنوات لاتاحة الوقت للبرامج لكي تؤتي ثمارها ،

(السيد بامندورب، الولايات المتحدة الامريكية)

ويتمكن المسؤولون من تخطيط أنشطتهم على فترات متباعدة بدرجة كافية . فاذا كان يجب أن تتكرر دراسة الخطة كل سنتين ، على نحو ما تنص المادة ٣ - ١١ من المشروع ، فالأفضل أن ينصرف الحديث الى خطة قصيرة الأجل . وينبغي أن يقال ، في الواقع ، ان الخطة ستدرس من جديد كل سنتين وسيتم تعديلها اذا لزم الأمر . ولا شك أن الدول الأعضاء ستتخذ قرارات في أثناء ذلك ، ولكن يقع على عاتقها ألا تتخذ الا القرارات التي لا غنى عنها ، التي تستهدف الأنشطة الداخلة في اطار الخطة . وما ان يتم اعتماد الخطة يجب أن تكون بمثابة مرجع سواء للدول الأعضاء وللأمانة العامة ، ويجب ألا تأذن الأنظمة والقواعد المعنية الا بالتعديلات التي ترتكز على أسس كافية ، وبالتالي يجب استعراض النص الحالي للمشاريع . والخطة المتوسطة الأجل ، اذا كانت موضوعة بطريقة جيدة ، تحدد أهداف المنظمة لمدة ست سنوات ؛ وبعد بلوغ هذه الأهداف ، يتم اقتراح غيرها للفترة التالية .

٤٩ - وأضاف قائلا ان وفد الولايات المتحدة لا يعترض بأى حال على اعتماد أجزاء من مشروع الخطة سبق أن اعتمدتها الهيئات الاخرى . ولكنه لاحظ أن كثيرا من البرامج الفرعية في الفصل ١٨ (الموارد الطبيعية) قد أحيلت الى الأمانة العامة ، التي يجب أن تدخل عليها تعديلات بناء على المقررات الأخيرة للمؤتمر المعني بقانون البحار . ثم أشار فضلا عن ذلك ، الى التحفظ الذى أبداه وفده في دورة لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السيادة الدائمة المزعومة للدول على مواردها الطبيعية ، وهو المبدأ الذى يجب اخضاعه لأحكام القانون الدولي الحالية . كما طالب بعدم اعتماد البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ٥ من الفصل ١٦ (التجارة الدولية) حيث ان كثيرا من الوفود تعتبره غير مقبول .

٥٠ - واما البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١ من الفصل ٢١ (التنمية الاجتماعية) والشؤون الانسانية) ، الذى يتناول اشتراك المرأة في الشؤون الدولية والقائم على مشاريع قرارات لم يتم اعتمادها ، فينبغي تعديله مع مراعاة الأعمال الأخيرة التي قامت بها اللجنة الثالثة بشأن هذه المسألة ، وكذلك مع مراعاة الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة مؤخرا . وفي مقابل ذلك ، يمكن اعتماد الأجزاء الاخرى من الخطة دون مزيد من الانتظار .

٥١ - وأضاف قائلا ان وفد الولايات المتحدة يجد أيضا صعوبة في قبول المادة ٤-٣ التي تقحم من جديد ضرورة اعادة توزيع الموارد في حالة البرامج المنجزة أو قليلة الاستعجال . ثم اذا نظرنا الى المادة ٣ - ١٦ خرجنا بانطباع أن الأمانة العامة تسعى الى تجنب تحديد هذه البرامج . ولكن الأمين العام مسؤول عن إعلام الدول الأعضاء ، عند اللزوم ، بالبرامج التي فات أوانها أو عديمة الفائدة ، وأن يوصى بالتوقف فيها وباعادة توزيع الموارد المفرج عنها نتيجة لذلك .

٥١ (أ) - واستطرد قائلا ان وفد الولايات المتحدة يؤيد انشاء الأمين العام لفريق مركزى للمراقبة ، يتحقق من تنفيذ الأنشطة التي اعتمدتها المنظمة . ومع ذلك فان الوفد يأسف لأن مشاريع الأنظمة المقدم للجنة يتجاهل هذه الدائرة الجديدة وينسب المسؤولية التي تخصها ، الى رؤساء الادارات أو المكاتب . وهؤلاء لهم ، فضلا عن ذلك ، حرية مسرفة في تعديل البرامج .

(السيد بابندورب ، الولايات المتحدة الامريكية)

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة السادسة من مشاريع الأنظمة ، والتي تتعلق بالتقييم، قال ان وفد الولايات المتحدة يرى أن الأهمية المسندة لدور التقييم الذاتي كبيرة جدا ، وان الوفد يرى على أى حال ان دراسة هذه المادة سابقة لأوانها ويقترح تأجيلها الى الدورة الثامنة والثلاثين .

٥٣ - وفيما يتعلق بمشاريع الأنظمة المعروضة في الوثيقة A/37/206/Add.1 ، قال ان وفد الولايات المتحدة يرى ان صياغتها مفرقة في الابهام في عدد من الحالات بما لا يسمح بتطبيقها تطبيقا فعالا . ويبدو أن النص المقترح يعبّر عن رغبة الأمانة العامة في التنصل من واجب إعلام الدول الأعضاء ومساعدتها على تحديد الأولويات .

٥٣ (أ) - ثم قال ان وفد الولايات المتحدة يرى ، لهذه الأسباب جميعا ، أن اعتماد مشاريع الأنظمة والقواعد ينبغي أن يؤجل الى الدورة الثامنة والثلاثين ، لا سيما وان ادارة الشؤون القانونية قد كشفت فيها عن عدد من حالات اللبس التي ينبغي ازالتها . ولن يؤدى التسرع الا الى ترسيخ الفوضى والإهمال السائدين حاليا في مجال التخطيط وميزنة البرامج .

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الاخرى

تعديل النظام الأساسى للموظفين (A/C.5/37/54) (تابع)

٥٤ - السيد روبداس (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : أشار الى الوثيقة A/C.5/37/54 والى كلمتي ممثلي السويد والاتحاد السوفياتي في هذا الصدد ، وقال انه على الرغم من أن الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام تتعلق بـ " استعراض شامل للموضوع أجرى أخيرا " ، فان هذا الاستعراض لا يزال ممتدا منذ شهور كثيرة . ووجه انتباه أعضاء اللجنة الى الوثيقة A/C.5/37/16 التي أبدى فيها الأمين العام منذ ١٩٨٠ اعتزامه استئناف مثل هذه الدراسة .

٥٥ - وختم كلامه قائلا ان موضوع المادة الجديدة هو الاعتراف ، أولا ، بتنوع الأمانة العامة، ثم بحرية مشاركة الموظفين وبضرورة وجود هيئة وحيدة تمثل الموظفين ، لكي تعالج مسائل الموظفين مع الأمين العام ، وأخيرا الاعتراف بالدور الخاص الذى يقع على عاتق الأمين العام بوصفه ضامنا للتمثيل العادل للموظفين في كل مكان من أماكن التوظيف .

٥٦ - وذكر أن ممثل الاتحاد السوفياتي قد أشار في معرض كلامه عن النقطة الثانية (حرية تشكيل الجمعيات الى استخدام كلمة " مجالس " الواردة في الفقرة ٤ (ج) من مذكرة الأمين العام. وقال ان الأمين العام لا يقصد اقامة نظام تمثيل للموظفين لا يعمل الا عن طريق هذه المجالس فقط، ولكنه لا يمكن لأى سبب من الأسباب تجاهل وجود هذه المجالس . وبيّن أن المبدأ المأخوذ به هو حق الموظفين في تحديد شكل واسم تجمعهم ؛ وان الرأى المقابل لذلك الحق هو عدم تعامل الأمين العام الا مع هيئة تمثيل واحدة .

../..

(السيد رويداس)

٥٧ - السيد غودفري (نيوزيلندا) : أشار الى ما أعلنه ممثل الاتحاد السوفياتي في جلسة سابقة بشأن النقاط قيد البحث وأعلن ان وفده أيضا يشعر بالقلق ازاء بعض الأحداث التي وقعت في أثناء الدورة ، والتي يرى انها مناقضة لمصالح الموظفين . وأوضح ان وفده يتمسك ، رغم ذلك ، بضرورة اتخاذ الموظفين وممثليهم المنتخبين لقراراتهم الخاصة بهم ، مع أمله في أن يواصلوا اثبات احساسهم بالمسؤولية . وأضاف ان مقترحات الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/37/54 ستساهم بكل تأكيد في تحسين العلاقات بين الموظفين والادارة . وأن اللجنة الخامسة لا تملك الا أن تستفيد منها .

٥٨ - وأعاد الى الأذهان ، فيما يتعلق باستخدام كلمة " مجالس " في الفقرة ٤ (ج) من مذكرة الأمين العام ، ان هذه ليست حالة جديدة واستشهد بوثائق من الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين . وأكد علاوة على ذلك ان البند ٨ - ١ (ب) يتجنب كلمة " مجالس " ويستخدم صيغة " هيئات تمثيل الموظفين " .

٥٩ - واختتم كلامه قائلا ان الوفد النيوزيلندي يؤكد من جديد تأييده لمقترحات الأمين العام ، وذلك بعد استماعه لملاحظات ممثل الاتحاد السوفياتي وتفسيرات وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم وبعد تشاوره مع الوفود الأخرى .

٦٠ - السيد ستور (الدانمرك) : أعلن ، باسم الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، انه يرحب مع الارتياح بتقرير الأمين العام A/C.5/37/54 ، الذي لا يقتصر على رصد تطور العلاقات بين الادارة والموظفين بل يساهم أيضا ، من أجل المستقبل ، في زيادة الانسجام في هذه العلاقات .

٦١ - ونبه الى ان المسؤولية الرئيسية في مجال الادارة وتمثيل الموظفين تقع على عاتق الأمين العام دون اللجنة الخامسة . وأشار الى ان التعديل المقترح يهتدي بمبدأين هامين ، هما مبدأ حرية تشكيل الجمعيات للموظفين ومبدأ ايجاد أقصى حد من الكفاءة الادارية في مجال العلاقات بين الموظفين والادارة .

٦٢ - السيد كودريا فاتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده قد سبق له ابداء تحفظات هامة فيما يتعلق بالوثيقة A/C.5/37/54 ، كما بيّن بصفة خاصة عدم موافقته على التعديل المقترح ، ولا سيما في ضوء ما ورد في مذكرة الأمين العام من تفسير لهذا التعديل .

٦٣ - وقال ان الوفد السوفياتي ، بعد التشاور مع ممثلي المجموعات الاقليمية المختلفة والأمين العام وبعد سماع البيانات التي ألقاها ممثلا نيوزيلندا والدانمرك ، يعلن عدم تمسكه باعتماد الاقتراحات التي قدمها في ٢ كانون الأول/ديسمبر . وقال ان وفده يشعر بالارتياح رغم ذلك ، لأن أعضاء اللجنة والأمانة يعلمون فحواها . وأضاف أنه توجد بالفعل في النظام الأساسي للموظفين أحكام تنظم أشغال موظفي الأمانة العامة ، رغم أنها ليست دقيقة مثل الاقتراحات التي نحن بصددها . وتلا في هذا الصدد مقتطفات من البنود ١/١ ، ٢/١ ، ٤/١ من النظام الأساسي للموظفين ومن الفقرة ١٠ من المرفق الأول لهذا النظام .

(السيد كودريا فاتسيف، اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٦٤ - وأردف قائلا ان العمل بمنظمة الأمم المتحدة شرف ، لأنها مؤسسة دولية لا نظير لها تهدف الى حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان قدر كبير من التعاون الدولي . وأضاف ان مواطني مختلف الدول الذين شاء حسن حظهم أن يخدموا بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، يجب ألا يكونوا مجرد عارفين بالفضل لتمكنهم من العمل بها بل ان يثبتوا أيضا جدارتهم بالمبادئ النبيلة التي باسمها أنشئت المنظمة وباسمها تعمل . وأعلن انه انطلاقا من وجهة النظر هذه لا يملك ، الا أن يدين الموظفين الذين اشتركوا ، على نحو يمثل انتهاكا لروح ونص الأحكام المذكورة أعلاه ، في الاضطرابات الأخيرة ، التي هوجمت على أعمال منظمة الأمم المتحدة ، وأكد ان ملاحظته لا تنطبق الا على العناصر غير المسؤولة بالأمانة العامة .

٦٥ - وذكر ، في هذا الصدد ، باقتراح وفده الرامي الى تجنب أي شكل من أشكال التعجل في اعتماد التعديل الذي اقترحه الأمين العام . ودعا الى اخضاع هذا التعديل لدراسة عميقة ، وخاصة من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية التي يمكنها ، وفقا للمادة ١٥ من نظامها الأساسي ، أن تقدم توصيات بشأن وضع نظم عامة للموظفين . وأعلن ان الوفد السوفياتي سيصوت ضد اقتراح الأمين العام في حالة طرح هذا الاقتراح للتصويت .

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (تابع) (A/37/358 و Corr.2 و Add.1 ، A/37/684 ، A/C.5/37/27)

٦٦ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الامريكية) : لاحظ ان مسألة استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة معروضة على اللجنة الخامسة منذ عدة سنوات ، وأعلن تصميمه على التذكير بالآثار المالية التالية : ٨٫٨ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ و ١٦ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ولاحظ ، علاوة على ذلك ، ان عدد الخبراء الاستشاريين قد زاد الى اكثر من الضعف في الفترة من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٨٠ . وقال ان أي زيادة على هذا النحو لا يمكن قبولها . ودعا الدول الأعضاء الى مقاومة تلك الحاجة التي يبدو من الصعب السيطرة عليها والمتمثلة في انشاء أفرقة خاصة من الخبراء وفي تعيين خبراء استشاريين ، بدلا من اللجوء الى الكفاءات الموجودة بالفعل داخل المنظمة .

٦٧ - واستطرد قائلا ان الأمين العام قد طرح للمناقشة العديد من استنتاجات وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بتطبيق القواعد السارية . وذكر أن بعض هذه الملاحظات لها ما يبررها ، وذلك بالنسبة للاستنتاجات التي لا تعتبر في حد ذاتها مقنعة تماما . وقال ان الهدف رغم ذلك هو تقليل حالات الاستثناء من الاجراءات المطبقة . وأوضح ان وفده يوافق في هذا الشأن على رأي اللجنة

(السيد كيلر، الولايات المتحدة الامريكية)

الاستشارية الوارد في الفقرة ٤ من تقريرها (A/37/684) ، والقائل بعدم السماح بالخروج عن القواعد الا في الظروف الاستثنائية مع تعليل ذلك تعليلا كاملا .

٦٨ - ونادى باياء اهتمام خاص للتحليل الذي قامت به وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالتوزيع الاقليمي للخبراء الاستشاريين . ودعا الى تذكر الحقيقة المتمثلة في عدم استخدام الخبراء الاستشاريين الا لمدد قصيرة وفي اختيارهم بسبب كفائتهم . ونبه الى أنهم خبراء وليسوا موظفين تنفيذيين . وأوضح ان التطبيق المتعمد لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل قد يؤدي في حالتهم الى تأخير المشاريع ونادى بأن يكون للأمين العام بعض الحرية في التصرف ، ولا سيما ان التوزيع الحالي لا يبدو مفيدا . وأهاب بالجمعية العامة أن تقدم توجيهات اكثر تحديدا في هذا المجال .

٦٩ - وأعلن ان وفده يوافق على توصية وحدة التفتيش المشتركة التي تقضي بربط طرق تحديد الاحتياجات من الخبراء الاستشاريين بالطرق المستخدمة في تحديد الاحتياجات من الموظفين . وأضاف ان وفده يلاحظ مع الارتياح أيضا ما أعلنه الأمين العام من ان تدرج الميزانية قد جعل أكثر تحددا ، واستدرك قائلا ان وفده يتشكك ، رغم ذلك ، ازاء توصية وحدة التفتيش المشتركة ٥ (ب) المتعلقة بوضع قوائم ثابتة باسماء المرشحين مرتبة حسب مجالات اختصاص محددة ، مما يشكل حلا يخشى ان يصبح عبئا باهظا على الصعيد الاداري .

٧٠ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦ التي تتناول مستوى أجور الخبراء الاستشاريين من الموظفين السابقين الذين يتقاضون معاشا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أعلن موافقة وفده على الحلين اللذين تقترحهما وحدة التفتيش المشتركة : والحل الأول يقضي على ما يوجه من نقد الى الموظفين السابقين ذوي الخبرة الذين يستخدمون لأداء نفس الأعمال التي كانوا يؤدونها قبل تقاعدهم ، والذين يجمعون ، بهذه الطريقة ، بين دخلين . وبيّن ان أجور الخبراء الاستشاريين ، حتى في حالة خفضها على النحو الذي تقترحه وحدة التفتيش المشتركة ، تكفي دون شك لاجتذاب الموظفين المحالين الى التقاعد . وأوضح ان من شأن الحل الثاني علاج الاختلال الاكثر الذي يعاني منه الصندوق . وأضاف ان الموظف الذي يعاد استخدامه سيعتبر خبيرا استشاريا عاديا ولن يدفع له معاشه في أثناء استئنافه للخدمة .

٧١ - وأردف قائلا انه من الجدير بالملاحظة ان منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تتبعان سياسات تحد من سوء الاستخدام المحتمل الى نظام " الاستفادة من عملين " وأن منظمة الأمم المتحدة تستطيع أن تتأسى بهما . كما أشار الى وجود العديد من الحكومات التي تطبق قواعد مماثلة فيما يتعلق بموظفيها المحالين الى المعاش . وقال ان وفده يحث اللجنة الخامسة على الموافقة على توصية وحدة التفتيش المشتركة قيد النظر . واختتم بيانه قائلا ان الملاحظات التي قدمها الأمين العام واللجنة الاستشارية بشأن هذا الموضوع لم تغير موقفه .